مجلة الحقوق والحريات
المجلد 09 ، العدد02، 2021، ص1628-ص1652

واقع الاستثمار الأخضر الجزائري ضمن القوانين الناظمة لحقوق الملكية الصناعية

The reality of Algerian green investment within the laws governing industrial property rights

وهيبة شادة [1] ريمة عبد الصمد [2]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة باتنة1 (الجزائر)

Wahiba.chada0@univ-batna.dz

[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة باتنة1 (الجزائر)

Rima.abdessemed@univ-batna.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2021/06/21	2021/08/19	2021/10/31

الملخص:

يعد الاستثمار الأخضر أحد أهم النماذج الحديثة المعتمد عليها في إحداث التنمية والتوسع الاقتصادي، ولقد اتجهت الجزائر إلى اعتماد هذا النوع من الاستثمارات ضمن سياستها العامة، بهدف تطوير اقتصادها في ظل تبني معايير بيئية تساهم في الحد من التدهور البيئي.

ومن خلال هذه الدراسة سنتطرق إلى واقع الاستثمار الأخضر في الجزائر من خلال القوانين الناظمة لحقوق الملكية الصناعية، بهدف تبيان مظاهر تكريس الأمن القانوني ضمن النظام الحمائي الجزائري الخاص بالاستثمار الأخضر الهادف إلى استقطاب الاستثمار الأجنبي.

الكلمات المفتاحية:

الاستثمار الأخضر – الابتكار الأخضر– الإبراء الأخضر- العلامة الخضراء – حقوق الملكية الصناعية

Abstract:

Green investment is one of the most important modern models that is relied upon to in bringing about development and economic expansion, and Algeria has headed to adopt this type of investment as part of its general policy, with the aim of developing its economy in light of adopting environmental standards that contribute to limiting environmental degradation.

المؤلف المرسل : ريمة عبد الصمد.

Through this study, we will discuss the reality of green investment in Algeria through the laws regulating industrial property rights, with the aim of demonstrating the manifestations of legal security within the Algerian protectionist system of green investment aimed at attracting foreign investment.

key words:
green investment - green innovation - green patent - green mark - industrial property rights.

مقدمة:

لقد سعت دول العالم إلى تبني الاستثمار كآلية استراتيجية ضمن سياستها العامة بهدف دعم اقتصادها والدفع بعجلة التنمية، حيث اعتبرته الدول النامية الحل الأمثل للحد من آثار القروض الخارجية وتصاعد مديونيتها، وبهدف مواجهة هذه التحديات وكذا تحقيق مكانة تنافسية في سوق الاستثمار عمدت هذه الدول ومن بينها الجزائر إلى اتخاذ جملة من الآليات القانونية للمساهمة في تهيئة المناخ الجاذب والموسع للتدفق الاستثماري في الدولة المضيفة.

ومما لاشك فيه أن الإفراط في فتح آفاق الاستثمار أدى إلى طرح عدة إشكالات تمس بالبيئة، مما دفع بأهل الاختصاص إلى المطالبة بضرورة حماية البيئة على كافة المستويات، عبر إدراج قضية البيئة ضمن المواضيع ذات الارتباط الوثيق بالتنمية، فظهر مفهوم الاستثمار الأخضر أو الاستثمار النظيف كتوجه جديد للاستثمار التقليدي، الذي عرفه صندوق النقد الدولي على أنه: " الاستثمار الأخضر هو الاستثمار الضروري للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وملوثات الهواء، دون الحد بشكل كبير من انتاج واستهلاك السلع غير الطاقية"[1]، فالاستثمار الأخضر يقوم على الموازنة بين الحفاظ على بيئة نظيفة وحماية ندرة الموارد الطبيعية، كما عرف على أنه " توسيع لمبدأ الاستثمار في مجالات أخرى كاستصلاح الأراضي، والاستثمار الأخضر يتجه نحو تجنب المجالات التي تؤدي الى المنتجات ذات التأثيرات السلبية على البيئة وتشجيع المنتجات الودية بيئيا، ويرتبط مفهوم الاستثمار الأخضر بممارسة الأخلاق البيئية التي تقود حتما الى الارتقاء بالإنسان والبيئة المحيطة به"[2] فالاستثمار الأخضر هو معادلة تقوم على استثمار نظيف يؤدي إلى بيئة نظيفة وبالنتيجة الحفاظ على الإنسان على كافة المستويات.

---

[1] Green foreign direct investment in developing contries, october 2017, p12 . Available at http://www.unepinquiry.org/wpcontent/uploads/2017/10/Green_Foreign_Direct_Investment_in_Developing_Countries.pdf23.35 يوم الاطلاع :2020/05/02 على الساعة

[2] بلقاسم زينب، واقع تمويل الاستثمار الأخضر في الجزائر،دراسة ميدانية بنك الفلاحة والتنمية الريفية تيميمون الفترة 2019/2013، رسالة ماستر ، جامعة أحمد دراية أدرار،ص08.

وعليه فلاستثمار الأخضر هو عملية تكوين لرأس المال واستخدامه بهدف تحقيق الربح في الأجل القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر ، مع العمل على الحد من مخاطر البيئة وندرة الموارد الطبيعية.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يحدد تعريف واضحا لمصطلح الاستثمار الأخضر، فقد خصص تعريف للاستثمار كأصل عام في المادة الثانية من القانون 09/16 بنصه على "يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي:[1]

أ/ اقتناء أصول تندرج في اطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل

ب/ المساهمة في رأس مال الشركة"، كما أشار وباحتشام الى الاستثمارات المتعلقة بالبيئة من خلال نص المادة 03 من القانون 09/16 "....لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة..."

وتعد الجزائر من الدول التي تبنت التوجه البيئي كشرط أساسي لاعتماد المشاريع الاستثمارية داخل إقليمها، إلا أن إنفاذ هذه المشاريع على أرض الواقع يستلزم بالضرورة إيجاد حل للإشكال القائم حول مسألة الأمن القانوني ضمن القوانين الناظمة لحقوق الملكية الصناعية - باعتبارها أحد أهم مداخل التدفق الاستثماري-، خاصة إذا تبَيَّن أن هذا الإشكال تحول إلى محور المطالب التي يسعى وبالأخص المستثمر الأجنبي إلى ضمانها لدى الدولة المضيفة.

وعليه، من خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية: هل وفّق المشرع الجزائري في سن نظام حمائي كفيل بدعم الاستثمار الأخضر وأمنه القانوني ضمن القوانين الناظمة لحقوق الملكية الصناعية؟

وبهدف إنجاز هذه الدراسة اعتمدنا على المنهجين الوصفي والتحليلي، من خلال وصف ظاهرة الابتكار الاخضر وما ارتبط بها من مفاهيم كالإبراء الأخضر وكذا العلامة الخضراء، وتحليل النصوص القانونية الداعمة للاستثمار الأخضر ضمن القوانين الناظمة حقوق الملكية الصناعية في الجزائر، من أجل استخلاص بعض النتائج وتقديم الاقتراحات.

[1] القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر رقم 46 الصادرة في 03 أوت 2016

وبالتالي فدراستنا الحالية ستندرج ضمن القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، باعتباره الانطلاقة الذي اعتمدناه لدراسة كل من الأمر رقم 06/03، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2003، المتضمن العلامات، و الأمر 07/03، الصادر 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الاختراع.

وبهدف الإجابة على الإشكالية المقترحة ضمن هذه الدراسة قسمنا دراستنا هذه الى محورين: بحيث تطرقنا ضمن المحور الأول إلى دعائم الاستثمار الأخضر ضمن قوانين حقوق الملكية الصناعية، أما المحور الثاني فقد تطرقنا من خلاله إلى دور النظام الحمائي لحقوق الملكية الصناعية الخضراء في استقطاب المستثمر الأجنبي

المبحث الأول: دعائم الاستثمار الأخضر ضمن قوانين حقوق الملكية الصناعية

إن الحديث عن دعائم الاستثمار الأخضر ضمن القوانين الناظمة لحقوق الملكية الصناعية يستلزم بالضرورة التعريج على مفهوم الابتكار الأخضر باعتباره المدخل الرئيسي لإنفاذ الاستثمار الأخضر على أرض الواقع، الذي برز كاستجابة لمطالب الجهات الفاعلة في حماية البيئة بسبب تغير المناخ والتحديات البيئية الناتجة عن التقدم الصناعية والتكنولوجي.

حيث يعرف الابتكار الأخضر على أنه:" إيجاد أساليب وتقنيات وإجراءات تساهم في تقليل التأثيرات السلبية للعمليات الانتاجية والمنتجات على البيئة لضمان استدامة البيئة ومواردها بما يحقق مصلحة الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية" [1].

الواضح من خلال التعريف أعلاه أن الابتكار القائم على اعتبارات بيئية قد يتخذ إحدى شكلين التاليين[2]:

1- أحمد عبد الستار الطالبي، علياء ابراهيم حسن، **" عناصر الابتكار الأخضر وأثرها في تعزيز الاستدامة البيئية- دراسة استطلاعية في شركات صناعة الألبان في القطاع الخاص في الموصل "**، مجلة جامعة جيهان، أربيل العلمية، العراق، إصدار خاص، عدد2، الجزءB، 2018، ص ص 351-380، ص 357.

2- بصير خلف خزعل، عامر رجب ذياب، **"الابتكار الأخضر وأثره في تعزيز الميزة التنافسية المستدامة – دراسة إستطلاعية لآراء عينة من العاملين في مجموعة شركات الكرونجي في كركوك-"**، journal of economics and administrative sciences، جامعة بغداد، العراق، مجلد 25، عدد112، 2019، ص ص 133-148، ص138.

- ابتكار منتوجات خضراء: بحيث تكون منتجات جديدة أو محسنة تستجيب للمتطلبات البيئية، والحقيقة أن هذه المنتجات يعاد تصنيعها في ظل المحافظة على الموارد الطبيعية وعدم استنزافها، وعليه فالمنتج الأخضر لا يعد منتجا جديدا بصفة كلية[1].
- ابتكار عمليات خضراء: والتي يقصد بها تعديل عمليات التصنيع والأنظمة لإنتاج منتجات ذات بعد بيئي.

ولابد من التوضيح أن الابتكار الأخضر بصفة عامة قد يحمى بموجب براءة الاختراع نظرا لارتباطه بالمجال التقني أو العلامة التجارية لكونه ابتكارا غير تكنولوجي حيث تعمل العلامة على ضمان تسويقه للمستهلك، أو حتى بكليهما[2]، لكن ركزت العديد من الدراسات على البراءة الخضراء كونها أداة ابتكار بامتياز تمنح الشركات دوافع الاستثمار في البحث والتطوير، إلا أنها نادرا ما تسلط الضوء على العلامة التجارية الخضراء، بالرغم من قدرتها على تحقيق الأهداف الاقتصادية للبراءة[3]، وعليه فالعلاقة التكاملية بين البراءة والعلامة هي الوسيط القانوني العامل على جذب الاستثمار بهدف استغلال الابتكار الأخضر.

المطلب الأول: الإبراء الأخضر

تعد براءة الاختراع من أهم حقوق الملكية الصناعية المقررة قانونا لحماية الابتكار بما فيه الابتكار الأخضر، لذا سعت الدول إلى توفير إطار قانوني فعال يحمي الاختراعات الخضراء ويحفظ حقوق مالكيها، فهي تمثل اليوم الأداة الأمثل لتعزيز مكانة

[1]- ثناء معوض علي ابو شحاته، " **دور الابتكار الأخضر في تصميم المنتجات صديقة البيئة- دراسة ميدانية بالتطبيق على قطاع الصناعات الكهربائية في مدينة العاشر من رمضان-**"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، جامعة عين الشمس ، مصر، مجلد 49، عدد2، 2019، ص ص 13- 110، ص47..

[2] -FLORIAN MARTIN – BARITEAU, la marque au service de l'innovation, in: Jacques Mestre & Laure Merland (eds.), Droit et Innovation, Presses universitaires d'Aix-Marseille, France, 2013, pp173- 184,p 181-182.

[3] - MIRËSI ÇELA, «**the importance of trademarks and a review empirical studies** », European journal of sustainable development, European Center of Sustainable Development, Italy, vol°4, n°3, 2015, pp 125-134, p 131.

الابتكار الأخضر وتحفيز انتشاره، إلا أن وسائل إنفاذ هذا التحفيز وكذا فعالية براءة الاختراع المقررة لحمايته تختلف باختلاف تقدم الدول ومدى جاهزيتها، ووعيها بالمسؤولية الملقاة على عاتقها.

ومن هذا المنطلق لابد كبداية من تحديد مفهوم الابراء الأخضر(الفرع الأول) بالإضافة إلى ضوابطه الموضوعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الإبراء الأخضر

سواء من ناحية الفقه أو التشريع فكليهما لم يأت بتعريف للابراء الأخضر، لذا سنتناول تعريف براءة الاختراع لكونها شهادة تحمي الاختراع بصفة عامة، بعدها سنقدم تعريف للبراءة الخضراء، وهي موضوع هذه الدراسة باعتبارها من أهم العناصر المكونة لرأس المال الاستثماري في وقتنا الراهن.

فبراءة الاختراع هي "الشهادة أو السند الذي تمنحه الدولة للمخترع حيث يبين ويحدد الاختراع ويرسم أوصافه ويمنح جائزة الحماية المرسومة قانونا، ويكون له بمقتضاه حق احتكار استغلال اختراعه ماديا لمدة معينة وبأوضاع معينة"[1].

كما عرفت على أنها "وثيقة يصدرها مكتب حكومي، تصف الاختراع وتخلق وضعا قانونيا يكون فيه من الممكن استغلال الاختراع الذي يحمل براءة بواسطة حامل البراءة أو من يخوله فقط"[2].

من خلال التعاريف السابقة يتضح أن براءة الاختراع هي عبارة عن وثيقة إدارية تمنح صاحبها مكنة الاستئثار وكذا الاستغلال لمدة محددة قانونا دون معارضة الغير، وعليه نقترح تعريف لبراءة الاختراع بأنها الشهادة التي تمنح للمخترع من طرف هيئة حكومية لغرض احتكار استغلال اختراعه لمدة محددة.

أما من الناحية القانونية فقد عرفها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 2 من الأمر 07/03[3]المتعلق ببراءة الاختراع على أنها:" الوثيقة أو الشهادة التي تسلمها الإدارة أو الجهة المختصة لحماية براءة الاختراع".

---

[1]- سميحة القيلوبي، **الملكية الصناعية**، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2005، ص 32.

[2]- سليم المالكي، **براءات الاختراع وأهمية استثمارها مصدرا للمعلومات العلمية والتقنية**، ط1، الوراق للنشر ، عمان- الأردن ، بدون سنة نشر، ص21.

[3]- الأمر 07/03، الصادر 19 يوليو 2003، ببراءة الإختراع ، الجريدة الرسمية، عدد 44، 2003.

وبالنتيجة فالمشرع الجزائري لم يخص البراءة الخضراء بتعريف خاص ضمن الأمر 07/03 سابق الذكر بالرغم من كونها نوع حديث من البراءات تساهم وبشكل فعال في التقليل من التأثير السلبي على البيئة، فهي تحتل مكانة هامة لا تقل أهمية عن الإبراء التقليدي.

لكن وبالرجوع إلى نص المادة 08 فقرة 3 من الأمر 07/03 السالف الذكر يتضح تبنيه البعد البيئي بصفة غير صريحة في منح الإبراء حيث أكد من خلالها على عدم إمكانية الحصول على براءة الاختراع بالنسبة للاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضر بالصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة"، دون أن يتوسع أكثر في تحديد معنى الاختراع الذي قد يشكل ضرر جسيم على البيئة، مما يجعل تحديده سلطة تقديرية لدى الجهة المعنية بمنح الإبراء.

وعليه فالأمر الذي يستدعي التساؤل عن سبب هذا التأخير في مواكبة التطورات التي شهدها العالم مؤخرا، بالرغم من تبني الجزائر لموضوع حماية البيئة من سياستها العامة، كما أنها تسعى جاهدة بالتبعية لتوفير الحماية المناسبة للمستهلك من خلال ترسانة النصوص القانونية والتنظيمية في هذا المجال.

ومن هذا المنطلق يمكن تعريف البراءة الخضراء Green patent على أنها الشهادة أو السند الذي تمنحه الدولة للمخترع لغرض احتكار استغلال اختراعه الذي يساعد على الحفاظ على البيئة والمحيط.

وبالتالي فالبراءة الخضراء هي شكل من أشكال البراءة مع فارق مهم عن البراءة التقليدية يتمثل في سعيها إلى تحقيق أهداف بيئية لصالح المستهلك والأجيال القادمة أو كما يطلق عليه " التنمية المستدامة"، وعليه فالبراءة الخضراء وجدت:

- كأداة لحماية الاختراع الصديق للبيئة وتحقيق الاحتكار الاستغلالي له
- تحقيق حماية لسلامة وصحة المستهلك.

وبالرجوع إلى ما سبق، يمكننا أن نحدد خصائص هذه الأخيرة في النقاط التالية:

- أنها أداة وجدت لحماية الاختراع الأخضر،
- أنها تضمن للمخترع حق استغلال اختراعه والاستئثار به لفترة محددة،
- أنها تضمن حماية للبيئة من خلال التصدي للتحديات البيئية في ظل تحقيق التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: الضوابط الموضوعية للبراءة الخضراء

وفقا لمنحى المشرع الجزائري ضمن الأمر 07/03 يتضح أنه وبالرغم من كون البراءة الخضراء هي الشكل الحديث لبراءة الاختراع، إلى أن منحها يخضع لنفس الشروط المقررة للبراءة التقليدية، وإن كانت كثير من الدول ميزت البراءة الخضراء عن البراءة التقليدية من خلال تخفيف شروط الحصول عليها، كتجربة المملكة المتحدة باعتبارها نقطة انطلاق هذا البرنامج لسنة 2009، وتلتها الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا وكوريا الجنوبية اليابان في نفس السنة، كندا سنة 2011، أما البرازيل والصين فقد تبنوا هذا البرنامج سنة 2012، بحيث كل هذه الدول عمدت إلى تطبق إجراءات التعجيل في فحص طلبات براءة الاختراع الخاصة بالابتكار الأخضر[1].

وعليه نستدل في هذا المجال بمثالين، الأول إعلان مكتب براءات الاختراع الأمريكي USPTO عن برنامج رائد للتكنولوجيا الخضراء، يهدف هذا البرنامج المتاح لـ3000 طلب براءة الاختراع تتعلق بالتكنولوجيا الخضراء الى تسريع مرحلة فحص طلبات براءة الاختراع.

كما طبق في ماي 2009 في بريطانيا تحت اسم Green chanel، حيث أشار مدير المكتب البريطاني الى الوقت الفاصل بين تقديم الطلب وإصداره قد انخفض الى 08 أشهر أو 09 أشهر بدلا من 03 و 05 سنوات المعتادة[2].

أما عن الجزائر، لازال المعهد الوطني للملكية الصناعية هو المختص بدراسة مدى أحقية الاختراع لحصوله على براءة الاختراع دون التمييز بين الاختراع النظيف أو غير ذلك، لذا فإن شروط منح البراءة الخضراء هي ذاتها الشروط التقليدية للحصول على البراءة والمتمثلة في التالي.

أولا - الجدة في الاختراع:

[1] - Henry Guillaume, **Technologies vertes et propriété intellectuelle : brevets, marques et écolabels**, World intellectual property congress,3_6, Paris- France, october 2006, p65.

[2] - J. Bowman, "**Innovation , environnement et venir** ", Avril 2010, 13/06/2021, 18 :07, https://www.wipo.int/wipo_magazine/fr/2010/02/article_0005.html.

ويقصد بها أن لا يكون سبق استخدام الاختراع من قبل، سواء داخل الدولة التي قدم فيها طلب البراءة أو خارجها بشكل علني، وبالتالي تقتضي الجدة في البراءة عدم علم الغير بالاختراع قبل طلب الحصول على البراءة[1].

وعليه فلا يمكن توافر شرط الجدية في الاختراع إذا تم رفع السرية عنه بأية وسيلة كانت من وسائل العلم سواء كتابيا أو شفويا أو مرئيا.

والجدة المطلوبة في هذا الاختراع الأخضر هي الجدة المطلقة، إلا أنه يمكن منح البراءة الخضراء بالرغم من إفشاء سر هذا الاختراع بتوافر الحالات المنصوص عليها بموجب المادة 4 وكذا 14المادة من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

ثانيا- الابتكار والإبداع :

ويقصد بهذا الشرط " أن ينطوي الاختراع على فكرة ابتكارية أصيلة تؤدي إلى إحداث تقدم صناعي غير مألوف من قبل"، بمعنى آخر أن يشكل الاختراع إضافة جديدة لم تكن موجودة من قبل، وقد يكون هذا الابتكار متعلق بإنتاج صناعي جديد أو بطريقة أو وسيلة صناعية مستحدثة، هذا الشرط قد نص عليه المشرع ضمن نص المادة 5 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، حيث أكد على ألا يشكل هذا الاختراع بداهة لدى أهل الاختصاص[2].

ثالثا- القابلية للاستخدام الصناعي

لقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط من خلال المادة 6 من الأمر 07/03 التي تضمنت التالي: " يعتبر الاختراع قابل للتطبيق إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة"، وعليه لابد أن يكون هذا الاختراع مفيدا وقابلا للاستخدام في كافة الميادين الاقتصادية، بمعنى إمكانية إخراج الاختراع من حيز الأفكار إلى حيز التنفيذ والاستغلال في المجال الصناعي، وهنا تبرز أهمية العلامة ودورها في تسويق ناتج هذا الاختراع.

1- جميل حسين الفتلاوي، **إستغلال براءة الإختراع** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1984، ص 149.

2- نبيل ونوغي، **"شروط منح براءة الإختراع وفق التشريع الجزائري"**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي بآفلو، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الأول، 2010، ص ص 25-58، ص36-37.

المطلب الثاني: العلامة التجارية الخضراء

تعد العلامة الخضراء الشريك الإستراتيجي التكميلي للبراءة الخضراء في مجال إنعاش سوق الاستثمار، إذ استطاعت نتيجة لارتباط مفهومها بالبعد البيئي أن تتجاوز وظائفها التقليدية- وظائف تجارية بحتة-، فالمساهمة في الحد من التدهور البيئي جعل منها أداة اقتصادية ذات قوة وقيمة مالية تسعى جل الشركات الفاعلة في السوق التنافسي إلى تبنيها وإنفاذها ضمن سياستها الخاصة بهدف السيطرة على الحصص السوقية.

الأكيد أن ظهور هذه العلامة وكذا الإعلان عنها ضمن السوق ضرورة استلزمتها المتطلبات الواقعة على عاتق الشركات التجارية الباحثة عن التميز بهدف التموقع في السوق وكذا جذب الاستثمار الداعم لاستمراريتها، وهذا في الواقع ما دفع بها إلى تبني نقاط الارتباط مع مفهوم البيئة ومتطلباتها.

وعليه ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى كل من مفهوم العلامة الخضراء (الفرع الأول)، بالإضافة إلى ضوابطها الموضوعية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم العلامة التجارية الخضراء

بداية لابد من التوضيح أن العلامة المعنية بهذه الدراسة هي العلامة الفردية ذات البعد البيئي، التي تختلف كل الاختلاف عن علامة التصديق البيئية[1] التي تعد في الأصل علامة جماعية تنفرد بنظام قانوني خاص بها في بعض الجوانب منها انفرادها الإلزامي بالخضوع إلى القوانين الناظمة للتقييس.

وبالرغم من أهمية العلامة التجارية الخضراء وما لها من دور فعال في فرض التميز إلا أنها لم تحظى بتعريف فقهي إلا نادرا، حيث تعرف على أنها:" كل إشارة أو سمة، بما فيها الكلمات أو الأحرف أو الأرقام، الرسوم أو الألوان أو صور الأشكال أو

[1]- تعد علامة التصديق البيئية علامة جماعية تعمل على ضمان جودة المنتوجات والخدمات وفقا لمعايير بيئية محددة مسبقا ضمن قانونها الأساسي.

الشعارات، أو مزيج من كل هذه الأدوات تستعمل للتعريف بأن المنتوج أو السلعة أو الخدمة آمن وصديق للبيئة من جهة وأداة لتمييزه عن باقي المنتجات والسلع المماثلة"[1].

الواضح أنه تم الاعتماد على تعداد الأشكال التي تتخذها العلامة – تمثيلها الخطي- وكذا الغاية من وجودها لتقديم تعريف خاص بالعلامة التجارية الخضراء، ومع ذلك فهو يتسم بالشمولية والمنطقية.

أما فيما يتعلق بالتعريف التشريعي نجد أن المشرع الجزائري لم يتناول موضوع العلامة الخضراء ضمن الأمر06/03[2] المتعلق بالعلامات سواء من حيث تحديد مفهومها أو عبر تكريس نظام قانوني خاص بها، فبالرغم من كونها إستراتيجية معتمدة لتهيئة المناخ الاستثماري في المجال التجاري والاقتصادي، إلا أنها تعد علامة تقليدية تندرج تحت المفهوم العام للعلامة المحدد في المادة 2 فقرة1 من الأمر ذاته[3].

وما يجدر الإشارة إليه أن القيمة المضافة لهذه العلامة تضمن الميزة التنافسية[4] لسلعها أو خدماتها عما يماثلها من سلع وخدمات ضمن السوق، بمعنى امتلاك المؤسسة صاحبة العلامة الخضراء القدرة على تقديم منتج أو خدمة مختلفة من حيث الجودة مقارنة بمنتوج أو خدمة المنافسين، بحيث يكون هذه القيمة المضافة للمنتج أو الخدمة

[1]- راوية مطماطي، فرحات حمو، **"العلامة التجارية البيئية وأثرها على سلوك المستهلك الجزائري"**، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد ابن باديس بمستغانم، الجزائر، مجلد 07، عدد 13، 2019، ص ص ص94- 109، ص 99.

[2]- الأمر رقم 06/03، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2003، المتضمن العلامات، الجريدة الرسمية، رقم 44، 2003.

[3]- نصت المادة 2 من الامر 06/03 المتعلق بالعلامات على أنه: " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات او الصور، و الأشكال المميزة للسلع أو توظيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره".

[4]- Claudia Nyarko Mensa, Xingle Long, Lamini Dauda , Kofi Baah Boamah, Muhammad Salman, " **Innovation and CO2 emissions: the complimentary role of eco-patent and trademark in the OECD economies",** Environmental Science and Pollution Research, Springer-Verlag, Luxemburg , vol22, n°26, 2019, pp22878- 22891, p 22880.

القدرة على تسويقه عبر التأثير على قرار المستهلك باقتنائها نتيجة لتحقق الرضا[1]، وبالنتيجة قدرتها على تحقيق الربح.

الواضح أنه رغم تميز العلامة الخضراء مقارنة بالعلامة التقليدية إلا أنه لا توجد ضمانات قانونية تؤكد إنفاذ مالكها للبعد البيئي ضمن سلعه أو خدماته كخضوعها للرقابة أو توافر سند مرجعي يؤكد احترامها للأهداف البيئية المتبناة من طرف مالكها[2]، مما يفتح المجال لتنامي ظاهرة الغسيل الأخضر.

الفرع الثاني: الضوابط الموضوعية للعلامة الخضراء

إن استعمال العلامة التجارية الخضراء على المنتجات والخدمات لا يعد عملا كافيا وفعالا للتموقع ضمن السوق بل لابد من تسجيلها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، فعملية التسجيل تحمي هذه العلامة من التقليد وبالتبعية تحمي أصول الشركة المالكة لها وكذا رؤوس أموال المستثمرين، وهذا ما يشكل أهم ضمانة قانونية للمستثمر لحماية حقوقه المكتسبة جراء استثمار في العلامة التجارية الخضراء.

وعليه لابد أن تتوافر هذه العلامة على جملة من الشروط الموضوعية لصحتها، وهي في الواقع الشروط العامة للعلامة التقليدية والتي تتمثل في:

أولا - أن تكون علامة مميزة:

ويقصد بهذا الشرط أن تتضمن هذه العلامة الصفة الفارقة والذاتية الخاصة التي تجعلها مميزة عن غيرها من العلامات[3] وتلغي اللبس لدى المستهلك، وعليه فلا يعتد بالعلامة الفاقدة لصفة التميز كاستخدام علامة مألوفة أو شائعة، وبالتبعية لا توفر لها حماية قانونية، والواضح من خلال نص المادة 2 من الأمر 06/03 أن المشرع

---

[1]- مسعود طحطوح، **أهمية التسويق في تعزيز الميزة التنافسية للمؤسسة- دراسة حالة مؤسسة اقتصادية-**، مذكرة ماجستير، تخصص تسويق ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة- 1، الجزائر، 2009/2008، ص 4-5.

[2]- سامية قايدي، **التجارة الدولية والبيئة**، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، ، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو ، الجزائر، بدون سنة، ص150.

[3]- إيناس مازن فتحي الجبارين، **الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة وفقا للقوانين الأردنية**، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الأردن، 2010، ص36 .

الجزائري أخذ بشرط الصفة الفارقة وهو الأمر ذاته فيما يخص اتفاقية تريبس التي أخذت بهذا الشرط ضمن المادة 15 منها.

ثانيا - أن تكون جديدة :

ويقصد بذلك "عدم سبق استعمال ذات العلامة داخل اقليم الدولة وعلى ذات المنتجات المراد استخدام العلامة التجارية عليها"[1]، والجدة المطلوبة هنا هي الجدة النسبية وليست المطلقة كما هو الحال بالنسبة للاختراع، والجدة أو الأسبقية تطال ثلاث مستويات وهي كالتالي[2]:

1 - الأسبقية في المنتوجات: بمعنى يمكن استعمال نفس العلامة على سلع وخدمات غير مماثلة.

2- الأسبقية من حيث الزمن: في حالة انتهاء مدة الحماية المقررة ولم يتم تقديم طلب تجديد الحماية، فيحق للغير أن يتقدم بطلب تسجيلها.

3- الأسبقية من حيث المكان: إذ يحق للغير أن يتقدم بطلب تسجيل نفس العلامة خارج الإقليم التي تم تسجيلها سابقا ولها حماية قانونية.

ثالثا- أن تكون مشروعة وغير محظورة:

يشترط كذلك أن تكون هذه العلامة مشروعة بمعنى أنها غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، بالإضافة إلى عدم كونها محظورة بنص قانوني، وهذا ما نصت المادة 7 من الأمر 06/03 التي استثنت من التسجيل جملة من العلامات وبالتبعية تم إقصائها من الحماية القانونية.

المبحث الثاني: دور النظام الحمائي لحقوق الملكية الصناعية الخضراء في استقطاب المستثمر الأجنبي

يعد امتلاك المؤسسات الاقتصادية لعناصر الملكية الصناعية بما فيها العناصر الخضراء ميزة أساسية تسمح لها بتحقيق التميز والتفوق الاقتصادي عن منافسيها،

[1]- رفيقة بسكري، **"الحماية المدنية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري"**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة - 1، الجزائر، المجلد6، عدد2، 2019، ص ص 304-320، ص406.

[2]- إيناس مازن فتحي الجبارين، المرجع السابق، ص ص39-40.

وكذا زيادة قيمة أصولها الاستثمارية[1]، وبالتبعية إمكانية الاستثمار والتوسع حتى خارج إقليم دولتها بحثا عن أسواق جديدة، إلا أن بروز مسألة التقليد أثر سلبا على سياساتها التوسعية، وعليه كان لابد من توافر إطار تشريعي ومؤسساتي يحمي هذه العناصر من التقليد بالدرجة الأولى، ويحفز هذه الشركات على التوجه للاستثمار في دول تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية عبر هذا التمويل الخارجي.

المطلب الأول: علاقة النظام الحمائي لحقوق الملكية الصناعية بالمستثمر الأجنبي

يعد النظام الحمائي المكرس ضمن القوانين الناظمة للاستثمار من أهم الآليات الجاذبة للمستثمر الأجنبي الذي عادة ما يتبنى إحدى الصورتين الآتي ذكرهما:

- استثمار أجنبي مباشر: وهو عبارة عن "نقل التكنولوجيات أو الممارسات أو المنتجات من قبل الشركات الى البلدان المضيفة"[2] ، وعليه فهو عبارة عن تحركات رأس المال التي تتضمن الملكية والقدرة على التسيير وإصدار القرار.
- استثمار أجنبي غير المباشر: وهو الاستثمار في الأوراق المالية، وذلك من خلال امتلاك الأفراد والشركات والمصارف لأوراق مالية كالأسهم والسندات دون ممارسة أي نوع من أنواع السيطرة أو الرقابة على المشروع الاستثماري.

والاكيد أن الحديث عن دور هذا النظام الحمائي يستوجب بالضرورة التساؤل حول دور النظام الحمائي المكرس بموجب القوانين الناظمة لحقوق الملكية الصناعية في جذب الاستثمار الأجنبي بما فيه الاستثمار الأجنبي الأخضر.

وما يجدر توضيحه أن فقهاء القانون اختلفوا في وجهة نظرهم حول الارتباط القائم بين النظام الحمائي لحقوق الملكية الصناعية والاستثمار الأجنبي، والحقيقة أن

---

[1]- MARIO W. CARDULLO, "**Intellectual Property – The Basis for Venture Capital Investments", 03/05/2020, 23:27,**

https://www.wipo.int/sme/en/documents/venture_capital_investments_fulltext.html.

[2]- عمر قريد، **تحسين مناخ الاستثمار الأجنبي كآلية لتفعيل تنافسية الاقتصاد الجزائري**، ، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود وتمويل ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2015/2014، ص36.

هذا الموضوع محل خلاف حتى بين الدول المتقدمة والدول النامية في ظل محاولة تحقيق كل طرف لمصالحه الاقتصادية والسياسية.

وعليه سيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى الاتجاه الاول المنادي بضرورة تعزيز هذا النظام الحمائي(الفرع الأول) والاتجاه الثاني الذي لا يرى ضرورة في اتخاذ هذه الخطوة التشريعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: علاقة التلازم بين قوة النظام الحمائي لحقوق الملكية الصناعية والاستثمار الأجنبي

حيث يرى الاتجاه الأول وهو الاتجاه المتبنى من قبل الدول المتقدمة التي سعت إلى تثبيت التلازم بين قوة النظام الحمائي لحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وخصوصا حقوق الملكية الصناعية لدى الدولة المضيفة والاستثمار الأجنبي مع جعله شرطا جوهريا لتحقيق جاذبية سوق الدول النامية، فتعزيز آليات الحماية لها تأثير قوي على تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية وضمان قانوني للمستثمر ولحقوقه المكتسبة بما فيها العوائد المالية المحققة بموجب تنفيذ استثماره في الدولة المضيفة التي في مقابل ذلك تستفيد من نقل التكنولوجيا المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية لها نتيجة لتثبيط عملية التقليد لمنتوجات أو خدمات المستثمر ضمن سوقها المحلي[1].

وقد برز دور هذا النظام الحمائي نتيجة لارتباط حقوق الملكية الصناعية بالتجارة الدولية، فحقوق الملكية الصناعية اليوم تشكل أصول معنوية ذات أهمية اقتصادية وقيمة مالية تسمح للشركات التجارية بالولوج إلى أسواق جديدة وتحقيق ربحية معتبرة، وعلى هذا الأساس وجب على الدولة المضيفة الهادفة إلى مواكبة التطورات التكنولوجية والصناعية أن تعمل على تحقيق هذا التلازم.

[1]- ميلود سلامي، جمال بوستة، **" حماية حقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاقية التريبس وتأثيرها على استقطاب الاستثمار الاجتبي المباشر"**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة -1-، الجزائر، مجلد 4، عدد2، 2017، ص ص 560-549، ص 557.

والاكيد أن هذا التلازم يجد نطاق تطبيقه ضمن الصناعات القائمة على البحث التطوير[1]، فهي صناعات استراتيجية تستلزم الحماية من التقليد وحتى القرصنة ضمن الدولة المضيفة، وعلى هذه الأخيرة اتخاذ الإجراءات القانونية الصارمة لمكافحة التقليد والتصدي للسلع المقلدة سواء كانت معروضة في أسواقها المحلية أو على مستوى حدود إقليم الدولة، مع سن الأحكام الكفيلة بحماية الأسرار التجارية للمستثمر الأجنبي، هذه الإجراءات وإن كانت تحمي المستثمر الأجنبي وأمواله وكذا حقوقه المكتسبة ضمن إقليم الدولة المضيفة، إلا أنها تحمي وتدعم بالدرجة الأولى عملية الابتكار بالإضافة إلى تكريس حماية قانونية للمستهلك من الغش التجاري من جهة ثانية.

وعليه فتوفير الحماية القانونية الكفيلة برد الاعتداء عن الأصول المعنوية تعد من الضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي بهدف حماية أمواله المستثمرة ضمن المشاريع الاقتصادية التابعة للدولة المضيفة.

الفرع الثاني: انتفاء علاقة التلازم بين قوة النظام الحمائي لحقوق الملكية الصناعية والاستثمار الأجنبي

لقد برز اتجاه معاكس ينفي وجود هذا التلازم استنادا إلى وجود اعتبارات أخرى غير حقوق الملكية الصناعية التي تفعِّل التدفق الاستثماري[2]، إذ تعمل الدول المضيفة على تقديم جملة من الحوافز القانونية، الاقتصادية وحتى الحوافز المالية ضمن قانون الاستثمار وكذا القوانين المكملة له، وعليه فهي تشكل ضمانات كافية لجذب الاستثمار الأجنبي، ومثالها البرازيل خلال فترة الممتدة ما بين 1970- 1985، التي جذبت الاستثمار الأجنبي بالرغم من عدم توافرها على نظام حماية لحقوق الملكية الصناعية آنذاك[3]،

---

[1] - Biswajit Dhar, Reji Joseph, FOREIGN DIRECT INVESTMENT, INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS AND TECHNOLOGY TRANSFER THE NORTH-SOUTH AND THE SOUTH-SOUTH DIMENSION, p11, 16/06/2021 17:42.

https://unctad.org/system/files/official-document/ecidc2012_bp6.pdf.

[2]- عائشة موزاوي ، **"تأثير حقوق الملكية الصناعية على استقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر"**، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، المركز الجامعي بآفلو، الجزائر، مجلد2، عدد1، 2020، ص ص ص543-564، ص549-550.

[3]- فرحات حمو، **التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق، جامعة وهران ، الجزائر، 2012/2011، ص 314.

كما أن تبني أو تعديل الدول النامية للنظام الحمائي الخاص بها في مجال الملكية الصناعية لم يكن إلا بداعي الانضمام الى منظمة التجارة العالمية.

ومما لاشك فيه أن تنوع واحتكار عناصر الملكية الصناعية- بما فيها العناصر الخضراء – من قبل الشركات الاقتصادية ذات النشاط الدولي، جعل من تعزيز آليات الحماية لهذه العناصر ضمن قوانين الدول المضيفة عامل ذا فعالية في استقطاب التمويل الخارجي.

وبالرغم من أهمية دعم القوانين الناظمة لحقوق الملكية الصناعية – بما فيها العناصر الخضراء- التي تعد من أهم الأصول المكونة لرأسمال الشركات المستثمرة في الدول النامية ودور هذه الصرامة القانونية في جعل الدولة المضيفة ذات جاذبية حقيقية للاستثمار الأجنبي، إلا أنها في الحقيقة تشكل أحد الآليات الجاذبة للمستثمر الأجنبي والناقلة للتكنولوجيا، فالأكيد أن قوة النظام الحمائي لهذه الحقوق يمنح مالكيها قوة سوقية[1] تحتاج إلى تفعيل آليات تكميلية لتحقيق عملية النقل التكنولوجي.

وللإشارة هناك من الدول النامية التي ترفض دعم قوانينها المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية خشية قيام هذه الشركات باحتكار السوق المحلي اعتمادا على التراخيص بدلا من الاستثمار الفعلي[2]، بالإضافة إلى القضاء على المنافسة، وبالتبعية سيطرة كلية على اقتصاد الدولة المضيفة مع تحولها إلى جهة فاعلة في صنع القرار السياسي ضمن هذه الدولة.

المطلب الثاني: النظام الحمائي الجزائري لحقوق الملكية الصناعية الخضراء

إن نجاح الاستثمار الأخضر في الجزائر مرهون بعدة اعتبارات، فالتكريس القانوني لهذا النوع من الاستثمارات ضمن القانون الناظم لعملية الاستثمار لا يعد كافيا لتنفيذ هذا التوجه على أرض الواقع، إنما يستلزم الأمر اعتماد هذا التوجه وتكريسه ضمن جل القوانين ذات الارتباط بالاستثمار بما فيها القوانين الناظمة لحقوق الملكية الصناعية.

وعادة ما تعتمد المؤسسات الاستثمارية المالكة لحقوق الملكية الصناعية الخضراء(الإبراء الأخضر و/أو العلامة الخضراء) على سياسة التوسع ضمن أسواق

[1] -Biswajit Dhar, Reji Joseph, op cit, p 12.

[2]- عمر الجازي ، **"دور الملكية الفكرية في استقطاب الاستثمار"**، 23 أيلول 2003، 2020/04/30، http://www.aspip.org/news.aspx?id=82&group_key=asip_news&lang=ar،22:28

الدول المضيفة بعد أن توضح هذه الأخيرة سياستها تجاه مسألة تقليد السلع والخدمات ومدى تكريسها للآليات القانونية الفعالة للحد من هذه الظاهرة، فهي تشكل الضمانات القانونية الأولية التي تحمي مكتسبات المستثمر الأجنبي ضمن السوق الاستثماري المضيف.

ومما لاشك فيه أن القوانين الناظمة لحقوق الملكية الصناعية تعاني هي الأخرى من المعوقات المثبطة للاستثمار الأخضر لكنه ليس بقدر تلك المتواجدة ضمن الإطار التشريعي أو المؤسساتي المعمول به على مستوى قطاع الاستثمار ككل.

إذ بالرجوع إلى الأحكام الأمر07/03 المتعلق ببراءات الاختراع والأمر06/03 المتعلق بالعلامات وكذا نصوصهما التنظيمية يتضح وجود الاستقرار القانوني(الفرع الأول) بالإضافة إلى عنصر التوقع(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستقرار القانوني

حيث تتضح أهم مظاهر الاستقرار القانوني في التالي:

أولا - الاستقرار التشريعي لحقوق الملكية الصناعية:

فالأكيد أن الإطار التشريعي الخاص ببراءات الاختراع أو العلامات لم يطاله الإلغاء أو حتى التعديل منذ تاريخ صدورها في سنة 2003- أي منذ 17 سنة-، وعليه فلا وجود للتعديل العشوائي أو للتضخم، مقارنة بما يعانيه قانون الاستثمار، للتوضيح فإن الثبات لا يعني الجمود فالمطلوب هنا هو الثبات التشريعي النسبي الذي يحقق التوازن بين مصالح ملاك أو مستخدمي هذه الحقوق وبين المصالح العامة للدولة وعليه فلا جمود ولا تعديل عشوائي.

ثانيا- استقرار الحقوق المكتسبة:

فالأصل أن لأصحاب هذه الحقوق- سواء كان وطنيين أو أجانب- أو للخلف كالمرخص له بالاستغلال مدة حماية ثابتة تسري من تاريخ إيداع الطلب لدى الجهة المختصة، حيث حدد المشرع الجزائري مدة حماية براءة الاختراع بـ 20 سنة أما مدة حماية العلامة فقد حددها هي الأخرى بـ 10 سنوات على أن تسري هذه المدد من تاريخ إيداع الطلب[1].

[1]- أنظر المادة 9 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، وكذا المادة 5 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

ثالثا- استقرار عقود التراخيص التعاقدية:

وهي عقود قائمة أصلا على المفاوضات باعتبار أنها تتضمن أسرار تصنيع المنتوجات لابد من حمايتها ، والواضح أن عقود التراخيص عقود قائمة على الاستقرار فلا يحق للدولة بموجب تعديلها للقوانين المنظمة للاستثمار أن تعدل من شروط هذه العقود إلا في حالة استثنائية جدا[1].

الفرع الثاني: التوقع القانوني

الواضح أن التوقع القانوني يسمح للمستثمر بضمان استقرار مركزه القانوني وأخذ احتياطاته من تدخلات الدولة ضمن استثماره بناء على التوضيح القانوني المسبق لمواضع تدخل الدولة، هذه المواضع التي يمكن تحديدها ضمن الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع كالتالي:

أولا - الرخصة الإجبارية:

حيث تعد الرخصة الإجبارية[2] قيد في مجال احتكار استغلال البراءة الخضراء التي تعد قانونا أهم مدخل للاستثمار الأخضر، إلا أن المشرع الجزائري قد نص عليها مسبقا بحيث أن المستثمر على علم مسبق بهذا الاحتراز القانوني وفي إمكانه اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز استثماره وحمايته عبر التعويض الذي يمنح في حالة تدخل الدولة عبر هذا الإجراء القانوني، فلا يمكن له الاحتجاج بتعديلات وتدخلات الدولة المفاجئ.

ثانيا- التدخل على مستوى التراخيص التعاقدية:

إذ أن المادة 37 فقرة ثانية من الأمر 07/03 السالف الذكر على توافر عنصر التوقع القانوني، فتدخل الدولة ناتج عن البنود التقييدية التي تستخدمها الشركات الكبرى المستثمرة في الجزائر بهدف تحقيق الاستفادة المالية المستمرة من مشتري الترخيص، فهي بنود قد تمس بمبدأ المنافسة ضمن السوق الوطنية ويؤدي إلى ظهور تكتلات على مستوى الشركات الناشطة بهدف احتكار السوق الوطني، وعليه فتدخل الدولة متوقع قانونيا ومؤسس على حماية سوقها الوطني وكذا الفاعليين الاقتصاديين من الاحتكارات المسيطرة عادة على اقتصاد الدولة المضيفة لهذه الاستثمارات.

[1]- انظر المادة 37 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

[2]- أنظر المادة 49 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

ومما لاشك فيه أن توافر الاستقرار القانوني وكذا التوقع القانوني لا تعد ضمانات قانونية كافية في ظل غياب التكريس التشريعي للبراءة الخضراء والعلامة الخضراء ضمن القوانين الناظمة لها، وهو الإشكال المطروح هنا، فالمشرع الجزائري لم يعكس اهتمامه بالاستثمار الأخضر على مستوى القوانين الناظمة لحقوق الملكية الصناعية.

فالأصل أن تكريس حقوق الملكية الصناعية الخضراء يسمح بإيجاد ضمانات ومحفزات قانونية إضافية، تتلاءم ومتطلبات المستثمر الوطني والأجنبي ومثالها:

- رسوم التسجيل التي لابد أن تختلف عن تلك المعتمدة ضمن النصوص التنظيمية لحقوق الملكية الصناعية التقليدية.
- اتخاذ إجراءات الفحص المعجل: بحيث لابد من تقليص المدة المحددة لفحص الابتكار الأخضر محل طلب الحماية بموجب البراءة أو العلامة، وقد عملت المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا على إنفاذ هذا الإجراء، بحيث قلص مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية المدة اللازمة لمنح البراءة الخضراء إلى ما بين 08- 09 أشهر بدلا من المدة الممتدة ما بين 03-05 سنوات[1]، هذا الإجراء يسمح بتسريع نقل التكنولوجيا الخضراء إلى السوق المحلي وبالتبعية تسريع عملية استثماره.
- تمييز العلامة التجارية الخضراء عن العلامة التجارية التقليدية عبر إخضاعها للرقابة من جهة مختصة تكفل بفحص مدى إنفاذ مالك هذه العلامة للبعد البيئي ضمن سلعه أو خدماته مع ضرورة تمكينه من سند مرجعي يؤكد ذلك.

خاتمة:

هذه خلال هذه الدراسة يتضح لنا بصفة جلية توجه المشرع الجزائري نحو تبني الاستثمار الأخضر بهدف الحد من التدهور البيئي، وهذا يدل على بداية حقبة جديدة لمفهوم الاستثمار وطرق إنفاذه في الجزائر، إلا أن المشرع لم يتجه نحو الأخذ بهذه الخطوة التشريعية ضمن القوانين ذات الارتباط بقانون الاستثمار وعلى رأسها القوانين

[1] - JO BOZMAN, " **innovation , environnement et avenir** ", 2010, 08/05/2020, 15:32, https://www.wipo.int/wipo_magazine/fr/2010/02/article_0005.html.

الناظمة لحقوق الملكية الصناعية التي تعد من أهم دعائم الاستثمار باعتبارها تندرج ضمن رأس المال الاستثماري وعلى وجه أخص المال الاستثماري الأجنبي، والحقيقة أن هذا التغاضي لا تخدم الاستثمار الأخضر بالمستوى المطلوب.

ومما لاشك فيه أن نجاح الاستثمار الأخضر في الجزائر موهون بالثبات التشريعي القائم على وضوح السياسة المتبعة في تسيير أمور الدولة، وهذا ما تفتقده دولتنا باعتبار أن غموض سياستها يجعل جهودها فيما يخص إرساء قواعد الاستثمار الأخضر وكذا تحقيق أمنه القانوني لا ترتقي للمستوى الذي يجعلها سوقا استثماريا جاذبا للتدفق الاستثماري نتيجة لفقدان ثقة المستثمر وبالأخص المستثمر الأجنبي.

وعلى هذا الأساس لابد على المشرع الجزائري التدخل على مستوى القوانين الناظمة لحقوق الملكية الصناعية باعتبارها ذات ارتباط وثيق بقانون الاستثمار بهدف تكريس حقوق الملكية الصناعية الخضراء وكذا ما يستتبعها من إجراءات خاصة بهذه الأنواع ومثالها تبني إجراءات الفحص المعجل للبراءة، وكذا إرساء الآليات القانونية اللازمة لتمييز العلامة الخضراء عن العلامة التقليدية حتى لا تتحول إلى مجرد علامة وصفية واستراتيجية تسويقية مظللة للمستهلك بالدرجة الأولى.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

ب - القوانين:

1- الأمر رقم 06/03، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2003، المتضمن العلامات، الجريدة الرسمية، رقم 44، 2003.

2- الأمر 07/03، الصادر 19 يوليو 2003، ببراءة الإختراع ، الجريدة الرسمية، عدد 44، 2003.

3- لقانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر رقم 46 الصادرة في 03 أوت 2016

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- جميل حسين الفتلاوي، **إستغلال براءة الإختراع** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1984.

2- سليم المالكي، **براءات الاختراع وأهمية استثمارها مصدرا للمعلومات العلمية والتقنية**، ط1، الوراق للنشر ، عمان- الأردن، بدون سنة نشر.

3- سميحة القيلوبي، **الملكية الصناعية**، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2005.

4- Henry Guillaume, **Technologies vertes et propriété intellectuelle : brevets, marques et écolabels**, World intellectual property congress,3_6, Paris- France, october 2006.

ب- الرسائل الجامعية:

1- إيناس مازن فتحي الجبارين، **الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة وفقا للقوانين الأردنية**، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الأردن، 2010.

2- بلقاسم زينب، واقع تمويل الاستثمار الأخضر في الجزائر،دراسة ميدانية بنك الفلاحة والتنمية الريفية تيميمون الفترة 2019/2013، رسالة ماستر ، جامعة أحمد دراية أدرار،ص08.

3- مسعود طحطوح، **أهمية التسويق في تعزيز الميزة التنافسية للمؤسسة- دراسة حالة مؤسسة اقتصادية-**، مذكرة ماجستير، تخصص تسويق ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة- 1، الجزائر، 2009/2008.

4- سامية قايدي، **التجارة الدولية والبيئة**، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، ، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو ، الجزائر، بدون سنة.

5- عمر قريد ، **تحسين مناخ الاستثمار الأجنبي كآلية لتفعيل تنافسية الاقتصاد الجزائري**، ، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود وتمويل ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2015/2014.

6- فرحات حمو، **التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق، جامعة وهران ، الجزائر، 2012/2011.

ج- المقالات في المجلات:

1- أحمد عبد الستار الطالبي، علياء ابراهيم حسن ، **" عناصر الابتكار الأخضر وأثرها في تعزيز الاستدامة البيئية- دراسة استطلاعية في شركات صناعة الألبان في القطاع الخاص في الموصل "**، مجلة جامعة جيهان ، أربيل العلمية، العراق، إصدار خاص، عدد2، الجزءB، 2018، ص ص 351-380.

2- بصير خلف خزعل، عامر رجب ذياب، **"الإبتكار الأخضر وأثره في تعزيز الميزة التنافسية المستدامة – دراسة إستطلاعية لآراء عينة من العاملين في مجموعة شركات الكرونجي في كركوك-"**، journal of economics and administrative sciences، جامعة بغداد، العراق، مجلد 25، عدد112، 2019، ص ص 133-148، ص138.

3- ميلود سلامي، جمال بوستة، " **حماية حقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاقية التريبس وتأثيرها على استقطاب الاستثمار الاجتبي المباشر**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة -1، الجزائر، مجلد 4، عدد2، 2017، ص ص 560-549.

4- نبيل ونوغي، "**شروط منح براءة الإختراع وفق التشريع الجزائري**"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي بآفلو، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الأول، 2010، ص ص 25-58.

5- عائشة موزاوي ، "**تأثير حقوق الملكية الصناعية على استقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر**"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، المركز الجامعي بآفلو، الجزائر، مجلد2، عدد1، 2020، ص ص ص543-564.

6- راوية مطماطي، فرحات حمو ، " **العلامة التجارية البيئية وأثرها على سلوك المستهلك الجزائري** "، مجلة القانون العقاري والبيئة ، جامعة عبد الحميد ابن باديس بمستغانم ، الجزائر، مجلد 07، عدد 13، 2019، ص ص94- 109.

7- رفيقة بسكري، "**الحماية المدنية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري**"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة - 1، الجزائر، المجلد6، عدد2، 2019، ص ص 304-320.

8- Claudia Nyarko Mensa, Xingle Long, Lamini Dauda , Kofi Baah Boamah, Muhammad Salman, " **Innovation and CO2 emissions: the complimentary role of eco-patent and trademark in the OECD economies",** Environmental Science and Pollution Research, Springer-Verlag, Luxemburg , vol22, n°26, 2019, pp22878- 22891.

- FLORIAN MARTIN – BARITEAU, la marque au service de l'innovation, in: Jacques Mestre &

9- Laure Merland (eds.), Droit et Innovation, Presses universitaires d'Aix-Marseille, France, 2013, pp173- 184,p 181-182.

10- MIRËSI ÇELA, «**the importance of trademarks and a review empirical studies** », European journal of sustainable development, European Center of Sustainable Development, Italy, vol°4, n°3, 2015, pp 125-134, p 131.

هـ- المقالات على مواقع الانترنت:

1- عمر الجازي ، "**دور الملكية الفكرية في استقطاب الاستثمار**"، 23 أيلول 2003، 2020/04/30، http://www.aspip.org/news.aspx?id=82&group_key=asip_news&lang=ar،22:28

2- Biswajit Dhar, Reji Joseph, FOREIGN DIRECT INVESTMENT, INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS AND TECHNOLOGY TRANSFER THE NORTH-SOUTH AND THE SOUTH-SOUTH DIMENSION, , 16/06/2021 17:42.
https://unctad.org/system/files/official-document/ecidc2012_bp6.pdf.

3- J. Bowman, "**Innovation , environnement et venir** ", Avril 2010, 13/06/2021, 18 :07, https://www.wipo.int/wipo_magazine/fr/2010/02/article_0005.html.

4- MARIO W. CARDULLO, "**Intellectual Property – The Basis for Venture Capital Investments", 03/05/2020, 23:27,**

https://www.wipo.int/sme/en/documents/venture_capital_investments_fulltext.html.

5- Green foreign direct investment in developing contries, october 2017,Available at http://www.unepinquiry.org/wpcontent/uploads/2017/10/Green_Foreign_Direct_Investment_in_Developing_Countries.pdf23.35 على الساعة 2020/05/02: يوم الاطلاع